علم الوثائق وأهميته مصدر لدراسة التاريخ الإسلامي

الباحثة/ أدان محمد جمال حسن

التعريف بعلم الوثائق:

المعني اللغوي للوثائق :

تعتبر كلمة الوثائق في معاجم اللغة مصدر كلمة "وثيقة"، و يكون معناها هو إحكام الشئ و العقد و الشد ، أو الربط و العهد الميثاق [1].

تأتي أيضا " كلمة مواثقة " بمعني " معاهدة " و الدليل في قوله تعالي " وميثاقه الذي واثقكم به اذا قلتهم سمعنا و أطعنا و اتقوا الله ان الله علم بذات الصدور " [2].

علم الوثائق في الإصطلاح :

تعرف علم الوثائق بعلم الشروط و السجلات أيضا ، حيث تعتبر الوثائق دليلا للأحكام الثابتة في العقود التي كتبت في السجلات و الكتب الوارده عن القاضي أثناء صور حكم عليها[3]، وعلم الوثائق علم متفرد يلجأ إليه الملوك والفقهاء وأهل الحرف

---

[1]–الرازي : مختار الصحاح ،بدون طبعة ،دائرة المعاجم مكتبة لبنان،١٩٨٦م،ص ٢٩٥ ؛ ابن منظور: لسان العرب، بدون طبعة،١٥جزء،دار صادر، بيروت، لبنان بدون تاريخ، ج١٠ ، ص ٢٧١ ص ٢٧٢ ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط ،تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ ص ٩٢٧ ؛ الونشريسي : المنهج الفائق و المنهج الرائق و المعني اللائق،دراسة وتحقيق،عبدالرحمن بن حمود،عبدالرحمن الأطرم،الطبعة الأولي،جزئين، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١ ص ١٥

[2]– يتضح معني كلمة " ميثاق " من المواثقة و المعاهدة الوثيقة المحكمة ، حيث نقول " وثيقته وثاقا ، و يجمع الوثاق علي وثق ، والوثيقة في الأمر أي احكامه بشدة و الأخذ بالثقة (سور المائدة : آيه ٧ ؛ الفراهيدي : كتاب العين،ترتيب وتحقيق،عبدالحميد هنداوي،الطبعة الأولي،١٩جزء،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،ج٤ ص ٣٤٧ ؛ الجوهري :الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة السابعة ،دار العلم للملايين ، بيروت،١٤٤٠ هـ – ١٩٨٧ م،ج ٣،ص ١٢٠١،ج٤ ص١٠٦٢

[3]–يحيي بن القاسم الجزيري:المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق،فايز مرزوق السلمي،سجلدين، رسالة دكتوراه جامعة أم القري،كلية الشريعة الدراسات الإسلامية،ص٢٩ ،وتختلف موضوعات الاحكام عند القاضي من حيث الكتابة ، فيكون منها ما يخص الفقة و الرسوم و العادات و الامور الاستحسانيه و هو من فروع الفقة من حيث ترتيب معانيه موافقا لقوانين ، وأول من أملي كتب العهود و المواثيق هو" النبي" ،منها عهده لنصاري (أيله) بخط علي بن ابي طالب ، وأول من صنف فيه هلال بن يحيي البصري الحنفي المتوفي "٢٤٥هجري ويظهر الفرق هنا بين الثبوت و الحكم هو أن الثبوت هو قيام الحجة علي بثبوت السبب عند الحاكم ؛ابن مغيث الطليطلي : المقنع في علم الشروط، ص ٣ ؛ ابن فرحون : تبصره الحكم في أصول الأقضية ومن الأحكام ،خرج أحاديثه وعلي عليه وضبط حواشيه ،جمال مرعشلي،بدون طبعة،دار عالم الكتب،الرياض،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص٩٨ ؛ حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،عني بتصحيحه وطبعة وتعليق حواشيه،محمد شرف الدين يالتقيا،بدون طبعة،جزئين،دار إحياء التراث،بدون تاريخ ،ج٢ ، ص١٠٤٥ ص ١٠٤٦

والسوقة، ويطبقون أحكامه وقوانينه ويقبلون بها لأنها تضبط امورهم حسب القواني الشرعية وتحفظ دماء المسلمين وأموالهم[1].

فيكتب في كل وثيقة كل ما يصدر من التزامات أو اسقاطات لشخص أو عدة أشخاص طبقا للقواعد الشرعية التي أوجبها الفقهاء ، لتكتمل صورة صحيحة لكل وثيقة بعيدا عن الفساد [2]، تعتبر الصيغة المكتوبة بها الوثيقة ضامنه للشروط كافة ، و كافلة لجميع الحقوق علي وجها لا يتحمل الشك ، وتكون حجة صالحة عند القاضي في غياب شهود الحال [3]

وتعرف الوثائق بأنها علم الشروط لأنها أيضا تبحث عن انشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية ، و بعض مبادئ علم الأحكام الشرعية علي وجها يكون سندا قويا يجتمع به ، وسميت " الشروط " شروطا لكونها إعلاما علي العقود عليه [4]،وسميت أيضا محاضر والأصل في المحاضر و السجلات أن عند كتابته يبالغ الموثق بالتصريح ولا يكتفي بالإجمال[5]

علاقة التوثيق بالعلوم الأخري :

١_علاقة التوثيق بعلم الفقة :

إن علم التوثيق له صله متداخلة مع علم الفقة حيث أن الفقة يحدد الأحكام للوقائع ، و يظبط التعريفات ويميز بين صحيح العقود من فاسدها ، و أيضا الشروط و السجلات و التوثيق فرع من فروع الفقة ، لأن أحكام التوثيق لا تعرف إلا بمعرفة الفقة

---

[1] –الونشريسي: المنهج الفائق،ج١،ص٢٢؛ ابن فرحون: تبصرة الأحكام ،ج١،ص٢٨٢

[2] –الغرناطي : الوثائق المختصرة،تحقيق،إبراهيم بن محمد السهلي،الطبعة الأولي،١٤٣٢ه/٢٠١١م، ص٣١ ؛ تعتبر الوثيقة ورقة يكتب فيها الموثق كل ما يحفظ به حقوق الناس من الضياع أو الفساد ، التوثيق هو العمل الذي يقوم عليه علم الوثائق و الوثق أيضا ، و تشمل الوثائق علي كتابة السكوك و السجلات (الجرجاني : معجم التعريفات تحقيق،محمد صديق المنشاوي،بدون طبعة،دار الفضيلة،بدون تاريخ ، ج١ ، ص ١٦٩)، والعلاقة بين العقد و الوثيقة بينهما عموما مطلق ، ما لعقد أعم من الوثيقة حيث يشمل مل ما هو مكتوب ، مثل (عقد النكاح و أوقف أو ما شبة ذلك) و هذة العقود هي التي يمكن اعتبارها و ثائق و يشمل كذلك ما هو غير مكتوب كالعقد بالألفاظ في (بيع أو هبة أو طلاق) فهذة عقود و ليست وثائق ، و أما الوثيقة من حيث أنها اعم من جهة أنها تشمل العقود المكتوبة (كالبيع و النكاح و الطلاق) و تشمل أيضا ماليس بعقد (كالأحداث و كتب الملوك و سير السابقين . (الغرناطي: الوثائق، ص٣٣)

[3]) ، عبد اللطيف أحمد الشيخ: التوثيق لدي فقهاء المذهب المالكي بأفريقية و الأندلس ، ج١ ص٢٦

[4] – طاش كبري زاده : مفتاح السعادة ،الطبعة الأولي،٣أجزاء،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،١٤٠٥ه/١٩٨٥م، ج١ ؛ السمرقندي : علم الشروط و الوثائق،قرأه وعلق عليه،يحي مراد،بدون طبعة،بدون تاريخ، ص٣

[5] –نظام : الفتاوي الهندية ،صححه،عبداللطيف حسن عبدالرحمن ،الطبعة الأولي،٦أجزاء،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢١ه/٢٠٠٠م،ج١ ص١٩٣

فيوضح ما يصح منها و ما يبطل [١]، وكان يدرس علم الوثائق مع المسائل الفقهيه ،حيث من مناهجه أن يحكم الفقهيه عقد الوثائق ويعرف عللها، ويبين أهم الإختلافات بينها، ويعرف مذاهب العلماء والتفسير ،ومعاني القرآن الكريم، وبعد إتمام الدراسة يسمي فقيهاً[٢].

كان أهل "المغرب" يطلقون علي الموثق اسم الفقيه إيمانا منهم بوجوب دراية الفقيه بالوثائق ، فكلمة فقيه عند المغاربة تطلق علي كل من يعرف القراءة والكتابة وعلي المعلم و المدرس و المحتسب والموثق و إمام الصلاة و القاضي و السفير والوزير [٣] ، حيث كان الفقهاء قديما يستدلون علي حكمهم في الواقعة بأقوال الفقهاء والموثقين [٤].

وأما عن أهل "الأندلس" فكان يلقنون هذا العلم لصغارهم حتي إذا صار الفتي صبيا علموه "كتاب الله" ،ثم نقلوه إلى "الأدب" ثم إلى "الموطأ"،ثم إلى "المدونة"،ثم إلى "وثائق ابن العطار"،ثم يختمم له إلى "أحكام ابن سهل الأندلسي"[٥].

يعتبر علم التوثيق من علوم الفقة تدون عن طريق المعاملات الشرعية بين الناس مثل النكاح والبيع و خلافة ،فكان حسب كل زمان ينتهج خطة يسوق بها هذة الأحكام في الدفاتر و الأوراق ،ونحوها غير خارجة عن أحكام الشرع وتعالميه وفائدتها الاحتجاج بما يدون فيها عند الحاجة اليه في حال الخصام و النسيان والشك [٦].

<u>أهمية علم الوثائق في القرآن الكريم والسنة النبوية:</u>

تعتبر الوثيقة هي اقرار مكتوب ينص علي حقوق الأطراف المتعاقدة ، وتختلف الوثائق في موضوعتها سواء دينية أو شرعية أو اجتماعية أو سياسية ، حيث

---

[١] – الغرناطي : الوثائق ، ص٧ ؛ كبري زاده: مفتاح السعادة ج٢ ص ٥٥٧ ؛عبدالسلام التسولي: البهجة في شرح التحفة،ضبطه وصححه ،محمد عبدالقادر،شاهين،جزئين،دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،١٤١٨ه/١٩٩٨م،ج١ ص٢٤

[٢]–ابن فرحون:الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق،أحمدالأحمدي أبو النور ،بدون،طبعة، جزئيين، دار التراث، القاهرة، بدون طبعة ،تاريخ ج٢،ص٢٠٢،٢٠٣؛عياض:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،ضبطةوصححه، محمد سالم هاشم، الطبعة الأولي، ٨أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م،ج٦وص١٥٠–١٥٢

[٣] –أحمد الشيخ: التوثيق في مذهب المالكي، ص٨٧

[٤]) أحمد الشيخ:المرجع السابق،ص ٨٨

[٥])ابن فرحون : الديباج ،ج١،ص٣٨٤،٣٨٣

[٦]) الجزيري: المقصد المحمود، ، ص٣٠

تحمل صفة شرعية و قانونية لحفظ الحقوق للناس في تعاملتهم الشخصية من بيع وشراء و عقد معاوضة أو زواج [١].

وقد أكد القرءان الكريم علي أهمية الوثائق و ضرورتها ،ووضحت هذه الاية جميع العلوم الشرعية في قوله تعالي " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتهم بدين فأكتبوه ولكتب بينهم كاتب بالعدل وليملل"[٢]

نجد أن الأهتمام بكتابة الوثائق عند المسلمين أصله في الاساس من تأكيد الشريعة عليه ، وتعتبر هذه صورة من صور التعليم القراني تبين أسلوب التعامل في أمور الحياة اليومية والمعاملات بين أفراد المجتمع[٣].أيضا يرجع أصل التدوين الوثائق في مستمد من السنة ومن الصحابه و التابعين[٤].

علاقة التوثيق بالقضاء :

بعد اتساع الدولة الاسلامية في الشرق و الغرب،واتخذ القضاة الشاهد العدل ليشهد عنده ويعدل الشهود و عرف بذلك" بالعراق" و "مصر" وكان يسمي بصاحب المسائل [٥].

---

[١]–الخشني : قضاة قرطبة ،عني بنشره وصححه وراجع أصله، السيد عزت العطار، الطبعة الثانية،مكتبة الخانجي، القاهرة،١٤١٥ه/١٩٩٤م، ص١٠٥ – ١٥٥ ؛ الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن،حققه وضبط نصه وعلق عليه،بشار عواد معروف، عصام فراس الحرستاني،الطبعة الأولي،١٨جزء،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،ج٣ ص١٦٠ ؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنه وآي الفرقان،تحقيق،عبدالله بن عبدالمحسن،وشارك في تحقيق هذا الجزء،محمد رضوان عرقسوسي،الطبعة الأولي،٢٦جزء،مؤسسة الرسالة،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج٣ ص٤٠٥

[٢] –سورة البقرة :الأية ٢٨٢ ؛ وتكون هذه الأية دليل التداين والبيع بالنسئية،وعلي جاوز السلم في الحيوان والعين لان الله لم يخص دينا من دين بل عم جميع الديون ، ويجوز ايضا السلم في الطعام ، وفي قوله"فأكتبوه"يدل علي وجوب كتب الوثائق لدفع الدعاوي وحفظ الأموال والأنساب وعلي أن النسخ علي عدد مشهود، ويدل علي أن كتب الوثائق فرض علي الكفاية مثل الجهاد ،(ابن العربي: أحكام القران،راجع أصوله وخرج أحاديثه،محمد عبدالقادر،بدون طبعة،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،١٤٢٤ه/٢٠٠٣م ،ج١،ص٣٢٧؛ سنحنون: المدونة،بدون طبعة،١٦جزء،إصدار وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف،السعودية،بدون تاريخ،ج٩،ص٩؛ الجصاص:أحكام القرآن،تحقيق محمد الصادق قمحاوي،بدون طبعة،٥أجزاء،دار إحياء التراث،مؤسسة التاريخ العربي،بيروت ،لبنان،١٤١٢هـ/١٩٩٢م،ج٢،ص٢٠٨

[٣] – الطبرسي: تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن،تصحيح وتعليق،هاشم الرسولي،فضل الله اليزد،الطبعة الثانية،١٠أجزاء، دار المعرفة،١٤٠٨ه/١٩٨٨م،ج٢،ص٢١٦؛ الطوسي: التبيان في تفسير القرآن،تحقيق ،أحمد حبيب قيصر العاملي،بدون طبعة ،١٠أجزاء،دار إحياء التراث، العربي،بدون تاريخ،ج٢،ص٣٧

[٤] –من أوائل التابعين اللذين كتبوا وثائق للناس،خارجة بن زيد بن ثابت، طلحة بن عبدالله أبو عوف وكان يستفتيان وينتهي الناس غلى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال(أبى إسحاق الشيرازي: طبقات الفقهاء،طبع علي نفقة نعمان الأعظمي، بدون طبعة،١٣٥٦ه،بغداد،،ص٦٠)

[٥]) الوينشريسي :المنهج الفائق ، ص١٩ ؛ أبي عمرالكندي : الولاة و لقضاة ،هذبة وصححه،رفن كست،طبع بمطبعة الأباء اليسوعيين، بدون طبعة،بيروت،١٩٠٨م،ص٥٠

ثم أصبح التوثيق خطة من خطط الدولة الاسلامية في "الأندلس"[١] ، حيث تكون خطة يتولاها العدلول المنتصبون و للكتابة العقود و ضبط الشروط بين المتعاقدين في الانكحه و ساتر المعلاملات و نحوها علي وجه يحتج به و ماكتبوه يسمي شروط أو وثائق أو عقود [٢].

فكان قديما من جهل علم الوثائق لا يجوز توليته منصب القضاء [٣] ، لأن أحكامه التي يصدرها بين الخصمين في أي قضية كانت اما أن تعتمد علي أدلة موثقة واما علي اخبار الشهود [٤].فيعتبر القاضي منفذا لكلام الشهود ، فاذا كان جاهلا بعلم الوثائق و أساليب الوثيقة وأحكامها فكيف له أن يحكم في تلك القضايا [٥].

فمن هنا تكون الأحكام القضائية داخله في علم التوثيق ولا تحفظ الا به ، كما أن القاضي بامكانه اصدار الأحكام بناء علي التاريخ الذي حدثت فيه الواقعة من خلال الوثيقة المتضمنه لتلك الواقعة وتاريخ وقوعها ، لأن معرفة تاريخ الوقائع يمكن من تنزيل تلك الوثائق منزلتها الحقيقة ، وتدرك الظروف و الملابسات التي تمت فيها ، و ذلك بمعرفة زمان وقوعها ، فيكون الحكم الصادر في شأنها من قبلة أقرب للصواب ، فكان عمل القضاة الاقديمين يأمرون الكاتب الذي بين أيديهم بتقيد ضرب الأجل ، المتأخرون من القضاة فيوجهمون الي الموثقين من توجهها عليه الحكم بالتأجيل و

---

[١]) الوينشريسي : المنهج الفائق ، ص١٩

[٢])وهنا يتضح معني كلمة "خطة" اي وظيفة من وظائف الدولة المساعدة للقضاء، ومعني "العدول" أي أن العدالة شرط فيمن يتولي هذه المهمه، ومعني "المنتصبون" أ يخرج بها من لم ينصب لهذه المهمه لأنه لايعتد بتوثيقة فيما لايقبل فيه الا توثيق المنتصبون،والمقصود "بكتابة العقود وضبط الشروط" اي يخرج بها بقية كتاب الخطط الأخري ،واما الأنكحه" أفردت هنا عن المعاملات لخروجها عنها علي رأي كثير من الفقهاء لأنها من اهم العقود التي تستباح الفروج، "سائر المعاملات" وهي مثل الاجارة والمساقاة والزراعة،وتأتي هنا معني كلمة "شروطا" في اللغة العربية بمعني العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شئ يدل علي غيره وسميت عقودا لانها ربطت كتبه لما ربطت قوله(ابن العربي المالكي : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،بدون طبعة.١٣جزء،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،بدون تاريخ،ج٥،ص٢٢٠؛الوينشريسي: المنهج الفائق ج١،ص١٩_ ١٧؛

=ابن خلدون:مقدمة ابن خلدون، جزئيين، تحقيق وتعليق، عبدالله محمد الدروش، الطبعة الاولي دار يعرب،دمشق،١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.،ص٣٣٤)

[٣]–النباهي : تاريخ قضاة الأندلس المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م ص١٤٦

[٤]– أبي عبدالله المكناسي : مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام،تحقيق،نعيم عبدالعزيز سالم بن طالب الكثيري،راجعه،عزالدين بن زغيبه،الطبعة الأولي،جزئين،مركز جمعة الماجد للثقافة،دبي،ج١ ص ٨٣_ ٨٤

[٥] –خالد الشيخ: التوثيق في المذهب المالكي ؛ ص٨٨

يعترف عندهم بأن توجة عليه بالحكم الشرعي التأجيل في حق القاسم عليه فلان وبيبيع لهم الكتب والشهاده عليه بذلك . [1]

علاقة التوثيق بعلم التاريخ :

ظانن صلة التوثيق بعلم التاريخ تحفظ الأحداث التاريخية ، وتضبط أسماء الرجال وتعرف أنماط الحياة عن الأمم السابقة ، وطرق معاملتهم و أنكحتهم و نظام مجتماعتهم و كيفية سياستها ؛ اذ من خلال الوثائق يمكن معرفة وسائل العيش لتلك المجمعات ، مثلا من خلال وثائق النكاح نعرف كيف يتم هذا الأمر في المجتمع الذي تحدثت عنه الوثيقة ومن خلال البيع و الشراء و سائر التصرفات المالية نتعرف علي عادات الامم وأعرافها في هذا المجال و طرق تسير اقتصادهم و صرف أموالهم و من خلال وثائق أحكام القضاء ندرك كيف كان تنظيم هذا الجهاز لديهم و طرق التقاضي وكيفية اصدار الأحكام و تدوينها [2]

تعتبر الوثائق مصدر هام من مصادر التاريخ الأندلسي ، لأنها تشمل معلومات موثقة عن الحياة الأجتماعية و الأقصادية و الفكرية أو السياسية أو الدينية فهي تعتبر شاهد عيان علي العصر التي كتبت فيه ، و في بعض نجدها تضم بين طياتها أسماء أشخاصكانوا متواجدين في زمن الوثيقة[3]

عادت تتكون الوثيقة التاريخية من ثلاثة اركان اساسية متعاقدين و الشهود و تسمية المتعاقدين علية ، ويظهر من خلال ذلك وثائق المرابطين والموحدين فيما يخص عقود الحياة الاجتماعية والاقتصادية ما كان يتم التعاقد عليها كالبيع و الشراء و المعاوضة والتسليم والصلح والقسمة والاجارة الوكالة و المغارثة و غيرها من الموضوعات التي كانت توضح ادق التفاصيل الحياة اليومية في سكان هذا العصر [4]

من المؤسف ان بعض الكتب والوثائق تخلو من أسماء الأعلام لان مؤلفيها قد حذفوا أسماء الأعلام من تلك العقود والوثائق لعدم أهميتها بالنسبة لهم فان ما يهمهم فقط هو

---

[1] –خالد الشيخ :المرجع السابق ، ص٨٩

[2] –خالد الشيخ :التوثيق في الفقه المالكي، ٨٩ _ ٩٠

[3] –الحميري:صفة أهل الجزيرة ،منتخبة من كتاب الروض المعطار، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، دارالجيل،بيروت، لبنان،١٤٠٨ه/١٩٨٨م ،ص ٢٩ ؛ مؤلف مجهول:تاريخ الأندلس،دراسة وتحقيق،عبدالقادر بوباية،الطبعة الأولي،دارالكتب العلمية ،بيروت،لبنان،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص١٢٥

[4] – أنسام عبود :صاحب الوثائق وعمله بالأندلس،مجلة دراسات تاريخية، العدد ١٣،العراق،٢٠١٢م، ص٨٠ ،ص١٤

مضمون العقل من حيث موضوعه ، ويظهر في الوثائق لأن المؤلف استعاض عن تلك الأسماء لكلمة فلان _ كذا [1]

كتابة الوثائق وأحكامها:

حكم كتابة الوثيقة:

لقد أختلف العلماء في تفسير الأمر بالكتابة الوارد في قوله تعالي:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ)[2] إلى فريقين: الفريق الأول :وهم القائلون إن الأمر في هذه الأية يحمل علي الوجوب ،وهؤلاء قد انقسموا إلى قسمين :قسم يقول بالوجوب مطلقا[3]، وهم"النخعي"[4]،"الضحاك"[5]،"عطاء"[6]،"أبو إسحاق الغرناطي"[7]

ودليلهم إن صحابة رسول الله –صلي الله عليه وسلم–وهم أدرى الناس بفهم الكتاب والسنة كانو يتوثقون بالكتابة والإشهاد، فقد كان "ابن عمر" إذا باع بنقد اشهدو وأذا باع بنسيئة كتب وأشهد[8]،وإن في قوله تعالى(**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**)[9]ويعتبر أمر خاص في حالة عدم وجود الكاتب ،وهي حالة ضرورةرخص فيها للمتعاملين التخلي عن الكتابة إذا ما توافرت الأمانة في الطرفين مع فقد الكاتب[10] .

---

[1] – أنسام عبود : المرجع السابق ،ص١٥

[2] –سورة البقرة : أية ٢٨٢

[3] –الطبري: تفسير الطبري ،ج٦،ص٤٧–٤٨؛ ابن عطية الأندلسي : المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز،بدون طبعة،دار الحزم، بدون تاريخ،ج١،ص٣٥٩؛ الرازي :تفسير الفخر الرازي،الطبعة الأولي،٣٣جزء،دار الفكر،١٤٠١ه/١٩٨١م،ج٧،ص٩٦

[4] –النخعي:براهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبوعمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدقا ورواية وحفظا للجديث، من أهل الكوفة(ت–٩٦هـ–٧١٥م) (ابن سعد: الطبقات الكبري،تحقيق،علي محمد عمر،الطبعة الأولي،١٣جزء،مكتبة الخانقي،القاهرة،١٤٢١ه،٢٠٠١م،ج٦،ص٢٧٠–٢٨٤؛ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ،بدون طبعة،١٥جزء،دار الكتاب الإسلامي،القاهرة،بدون تاريخ،ج١،ص١٥٥–١٥٦)

[5] –الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ،مفسر له كتاب في التفسير(ت١٠٥ه–٧٢٣م)(الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال،تحقيق،علي محمد البجاوي،بدون طبعة، ٦أجزاء،دار المعرفة،بيروت ،لبنان،بدون تاريخ،ج٢،ص٢٢٥–٢٢٦

[6] –عطاء بن أبي رباح، من فقهاء التابعين (ت١١٤ه–٧٣٢م)(الشيرازي: طبقات الفقهاء،ص٦٩؛ ابن حجرالعسقلاني: تهذيب التهذيب،ج٣،ص٢٠٣

[7] –الغرناطي : الوثائق المختصرة،ص٨

[8] –سعيد بن حزم الأندلسي، :المحلي بالأثار،تحقيق،عبدالغفار سليمان البندراي،الطبعة الأولي،١٤جزء،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،١٤٢٥ه/٢٠٠٣م،ج٨،ص٣٤٥

[9] –سورة البقرة : الأية ٢٨٢

[10] – خالد الشيخ : التوثيق في الأندلس،ص٩٩

وأما عن القسم الثاني:يقول بالوجوب في حالة المابيعة بالدين[1]،ودليلهم الأية في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ)[2]، فتكون الأية حصرت الأمر بالكتابة في حالة التعامل بالدين فقط، فوجب حمله على الوجوب في ذلك لاغير[3].

يأتي الفريق الثاني من العلماء وهم القائلون إن الأمر الوارد في الأية يحمل علي الندب، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم : "أبو حنيفة"،و"مالك"،و"الشافعي"[4] ،وأستدلوا بالأيه في قوله تعالى:(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ)[5]، فإن الإذن الوارد في الأية للمتعاملين بعدم الكتب والإشهاد وقبض الرهن في حالة الأئتمان وعدم وجود الكاتب قرينة قوية في صرف الأمر الذي جاء في صدر الأية بالكتابة من الوجوب إلى الندب[6].

والترجيح ما قالة جمهور العلماء: من الأمر الوارد في الأية يحمل علي الندب والأستحباب ،فكتابة المعاملات والحقوق وغيرها أمر مندوب إليه .إلا أنه إذا كان موضوع المعاملة أو الحق كبيرا كا يتعلق بالأموال وحفظ الأنساب وغيرها ، مما يترتيب على عدم الكتابة فيه غثارة المنازعات والخصومات وضياع الحقوق ،فالقول بوجوب الكتابة فيه أولى وأرجح[7]

---

[1] –ابن عطية الأندلسي:المحررالوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ص٣٥٩؛ الغرناطي: الوثائق المختصرة،ص١٢؛ الوينشريسي: المنهج الفائق ،ج١،ص٩

[2] –سورة البقرة : الأية ٢٨٣

[3] –خالد الشيخ : التوثيق في الأندلس،ص٩٩

[4] – المازري: شرح التلقين،تحقيق،محمد المختار السلامي،الطبعة الأولي١٥جزء،دارالغرب الإسلامي،١٩٩٧م،ص١١٩؛ ابن عطية:المحرر،ج٣،ص٣٥٩؛ الرازي:التفسير،ج٧،ص٩٦؛ ابن عرضون: اللائق لمعلم الوثائق،بدون طبعة،المطبعة المهدية،تطوان،المغرب،١٣٥٥ه،١٩٣٦م،ج١،ص٢؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير،بدون طبعة،٧أجزاء،الدار التونسية،تونس،١٩٨٤م،ج٣،ص١٠٠،١٢٣

[5] – سورة البقرة : الأية ٢٨٣

[6] – الشافعي:أحكام القرآن ،قدم له وحققه عبدالغني عبدالخالق،راجع وعلق عليه وأعد فهارسه،محمد شريف سكر،الطبعة الأولي،دار إحياء العلوم، بيروت،لبنان،١٤٠١ه،١٩٩٠م،ج٢،ص١٢٧

[7] –خالد الشيخ: التوثيق في الأندلس،ص١٠٢

حكم آخذ الاجرة علي كتابة الوثيقة :

لقد انقسم العلماء في حكم اخذ الاجرة علي كتابة الوثيقة :

الفريق الاول يقولون بعدم جواز اخذ الاجرة علي كتابة الوثيقة[١] و لكن كان هناك العديد من العلماء من باشر مهنة التوثيق ، وثبت انهم كانوا لا ياخذون الاجر علي عملهم من هؤلاء ابن العطار[٢] ، ابن القشاوي[٣] ، وأبو محمد المعفري [٤] ، والفريق التاني يرون جواز اخذ الاجر للكاتب علي كتب الوثيقة ، الا انهم انقصمو علي قسمين ، القسم الاول يري جواز اخذ الاجرة مطلقا اذا كان الكاتب ياخذ قدر حق عمله من غير زيادة ولا افراد و هو راي جمهور العلماء ، ومنهم ابوسعيد البردعي [٥]ن وابو الحسن الطبري[٦] ، و ابو الوليد الباجي[٧] ، و ابو الرجراجي[٨] ، ابن "ابن بري"[٩] ، و"القاضي المكناسي"[١٠] ، وهناك العديد من العلماء باشروا مهنة التوثيق و كانوا ياخذون الاجر علي اعملهم ، مما يدل علي انهم يرون الجواز في آخذ الأجرة علي كتابة الوثيقة زمنهم علماء المئة الخامسة [١١] ، أبو بكر المرجوني (ت ٥٢١ ه / ١١٢٧ م) [١٢]،

---

[١] – ابن الخطيب : مثلي الطريقة في ذم الوثيقة ،بدون طبعة،دار المنصور ،الرباط،١٩٧٣م ص٢٢١_ ٢٢٣

[٢] – عياض :المدراك ، ج٧ ، ص١٤٨

[٣]–ابن بشكوال : الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم،٣أجزاء حققه وضبط نصه وعلق عليه ، بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي،٢٠١٠م ، ج١ ، ٢٦٢

[٤] – ابن بشكوال : المصدر نفسه ن ج١ ، ٢٧٤

[٥] – خلف ابن ابي قاسم الاؤذي النعروف بالبردعي ، الفقية ، العالم الإمام ، من حفاظ المذهب الملكي و من اهم مدوانته التهذيب في اختصار المدونه (عياض : المدارك ، ج٧ ، ص٢٥٦ – ٢٥٧ ؛ ابن فرحون : الدبياج ، ج١ ، ص ٣٤٩ – ٣٥١)

[٦] – علي ابن محمد ابن علي الملقب عماد الدين ، كان فقية ، أصوليا ، حافظ للأحاديث ن تفقة علي يد امام الحرمين (ت٤٠٥ هجريا – ١٠٢٨م) (ابن خلكان : وفيات الاعيان وأنباء الزمان،حققه،إحسان عباس،بدون طبعة،١١جزء،دار صادر،بيروت،بدون تاريخ ، ج٣، ص٢٨٥ –٢٩٠ ؛ السبكي : طبقات الشافعية الكبري،تحقيق،عبدالفتاح محمد الحلو،محمود محمد الطناحي،بدون طبعة،١٠ أجزاء،دار إحياء الكتب العربية،بدون تاريخ، ج٣ ، ص٢٣١ – ٢٣٤)

[٧] – وقد ثبت أن ابو الوليد الباجي كان ياخذ اجرا علي كتابة الوثائق (عياض : المادرك ، ج٨ ص ١٢١ ؛ أبو الوليد الباجي :أحكام الفصول في أحكام الأصول،حققه وقدم له وضع فهارسة،عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية،جزئين،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،١٤١٥ه/١٩٩٥، ص٤٣)

[٨] – علي بي سعيد الرجراجي ، كان امام فقيه ، ماهر بالعربية ، رحل الي الشرق ، له كتاب مناهج التحصيل و نتائج التأويل (التنبكتي : نيل الإبتهاج بتطريز الديباج،إشراف وتقديم،عبدالحميد عبدالله،الطبعة الأولي،جزئين،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،١٩٨٩م ، ص٢٠٠)

[٩] – الونشريسي : المنهج الفائق ج١ ص٧٩– ٨٢ ؛ ابن خطيب مثل الطريقة ص٣٢١

[١٠] –المكناسي: مجالس الحكام ، ج١ ن ص٩٠

[١١] – ابن بشكوال : الصلة ، ج٢ ، ص٦١٩

[١٢] – ابن بشكوال : المصدر السابق ج ٢ ، ٦٧٣

محمد ابن أيوب الغافقي (ت ٦٠٨ ه / ١٢١٢م)[١] ، أبو عبد الله محمد ابن صاحب أحكام الانصاري الغرناطي (ت ٦١٤ ه / ١٢١٧ م) [٢].

ودليلهم قوله تعالي (ولا يأبي كاتب ان يكتب) [٣]، يري بعض العلماء أن الكتابة علي الكاتب فرض كفاية حتي انه لا يوجد أحد يكتب الا ذلك الواحد وجبت علية الكتابة ، واذا كان ذلك واجبا فيكيف يجوز آخذ الاجارة علية[٤]، وأما دليل الفريق القائلين بجواز مطلقا قوله تعالي (ولا يضار كاتب ولا شهيد) [٥]، فيه نهي عن مضارة الكاتب ، فعدم اعطاء الكاتب آجر علي كتابته مع ما تطلبه المتابة من اعمال الكاتب فكرة واسغراق الوقته ، فيه غاية الضرر علية ، فهذا من عموم ما نهي عنه من المضارة [٦]، فان آخذ الأجرة علي كتابة الوثيقة يعتبر امر جائز لبقائه علي أصله من الحل و الأباحة ، ولم يرد دليل علي تحريمه[٧].

واما عن القسم التاني يقولون بالجواز الا انهم يرون التنزه أولي عن ذلك ، لأن الله لما كرمهم بالكتابة كان أولي بهم أن يشكروا الله علي هذه النعمة بالكتابة دون مقابل[٨] ، ودليلهم قوله تعالي (ولايأبي كاتب أن يكتب كما علمه الله فاليكتب) [٩]، وظاهر الآيه يدل علي أن الكاتب لما علمه الله الكتابة وشرفة بالعلم و معرفة أحكام الشريعة ، ندب في حقه أن يقوم بالكتب شاكرا لله ما أعطاه ، فاليكن ذلك علي سبيل الجزاء و المقارضة[١٠] ، و أجمع الأئمه علي أن الأولي التنزة في ترك آخذ الأجرة علي كتب الوثائق [١١].

---

[١] – ابن الأبار :التكملة لكتاب الصلة ،جزئيين، مطبعة رمارة، مدريد، بدون طبعة،١٨٨٩م ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ – ٥٨٤

[٢] – عبد الملك المركشي الذيل و التكملة ، ج٦ ، ٧٨ ؛ خالد الشيخ : التوثيق في الأندلس ، ص١٠٥

[٣] – سورة البقرة : آيه ٢٨٢

[٤] – ابن الخطيب : مثل الطريقة ، ٣٢١ – ٣٢٢

[٥] – سورة البقرة آية ٢٨٢

[٦] –ابن المناصف : تنبيه الحكام علي مآخذ الأحكام،تحقيق:نفل بن مطلق الحارثي،رسالة دكتوراه،الجامعة الإسلامية ،المدينة المنورة،١٤١٠ه/١٩٨٩م، ص ١٤٣

[٧] – الونشريسي : المنهج الفائق ، ج١ ،ن ص٧٩–٨٠

[٨] –يقول ابن حبيب الأندلسي انه آخذ درهمين علي وثيقة فرأيت ما يقتدي أن التنزة عنها أفضل (ابن الفرضي تاريخ علماء الأندلس، ج١ ، ص ٢٦٩ – ٢٧٢ ؛ خالد الشيخ : التوثيق في الأندلس ، ص١٠٦) و قال ابن سهل الأندلسي انه لا عيب علي الأخذ بالأجرة علي كتابة الوثيقة اذا تحري الصواب و الصدق ، و أحكم العقد و كتب بالعدل ، و لكن التارك أفضل بإجماع الأئمة(الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، جزئيين، تحقيق، نوره محمد عبدالعزيز التويجري، الطبعة الأولي،١٣١٥ه/١٩٩٥م ج٢ ، ص ٦٧)

[٩] – سورة البقرة آية ٢٨٢

[١٠] – الرازي : التفسر : ج٧ ، ص٩٧ ؛ ابن الخطيب : مثل الطريقة ، ص ٣٢٢ ؛ الونشريسي : المنهج لفائق ، ج١ ، ص٧٦

[١١] – ابن سهل : نوازل الاحكام ، ج٢ ، ص٦٧

والترجيح هو أن الكاتب اذا كان منتصب للكتابة من قبل الدولة ، و يتقاضي منها في سبيل ذلك أجرا يكفيه ، فليس له ان يآخذ من الطالب أجر علي كتابته ، أن لم يكون له أجر من الدولة أو كان له أجر لا يكفيه و كان الكتابه مصدر رزقه ، فله ان يآخذ أجر عليها من الطالب بقدر عمله حتي لا يقع الكاتب في المضارة التي نهي الله تعالي عنها ، وان كان الكاتب يجمع بين حرفة بينتظر منها ما يكفيه و بين التوثيق ، فالأولي التنزة عن آخذ الأجرة من الطالب [١].

أجرة الكاتب أو الموثق :

أختلف العلماء علي من تكون أجرة الكاتب حيث ذهب قوم الا انها علي صاحب المنفعة منهما ، أن كانت المنفعة لهما معا فأجر الكاتب بينهم[٢] ، وذهب قوم آخرون الا ان اجرة الكاتب تكون عليهما معا ، وعلق الجازولي[٣] ، و الأنفاسي[٤] أن يكون ذلك علي شرط الا يكون في البلد عرف جار بذلك ، الا يكون الحكم علي حسب ذلك العرف و الا فالحكم علي حسب ذلك العرف

أما الفريق الثاني من العلماء يري أنه اذا كانت الوثيقة تتضمن أطراف عديدة و بأسهم مختلفة ، فان أجرة الكاتب تكون علهم بالسوية في الفرائض و المناسخات[٥] ، أما في غيرها فقد أختلف قولهم ، حيث تكون أجره الكاتب يكون بينهم علي قدر سهم كل واحد منهم [٦]، وابن الجلاب : (ان كان لجماعة حق علي رجل فكتب عليهم بذلك كاتب واحد و سيهامهم فيه مختلفة ، فان أجرة الكاتب بينهم بالسوية) [٧]، وهو ما ذهب اليه أيضا

---

[١] -- خالد الشيخ : التوثيق في الأندلس، ص ١٠٩

[٢] – البلجي :فصول الأحاكم ، ص٢٠٤

[٣] – عبد الرحمن ابن عفان الجزولي : أبو الفاسي ن كان فقيها ملكيا ، من علماء المذهب الملكي و آخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي و أبي عمران الجوراني (أحمد ابن القاضي المكناسي : جذوة الإقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،بدون طبعة،جزئين، دار المنصور،الرباط، ١٩٧٣م، ج٢ ، ص٤٠١ – ٤٠٢ ؛ الكتاني : سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس،تحقيق،الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني،بدون طبعة،٥ أجزاء،بدون تاريخ ، ج٢ ، ص١٢٤)

[٤] – يوسف ابن عمر الأنفاسي ، أبو الحجاج كان فقيها ملكيا و تولي إمام جامع القروين بفاس ، ت ٧٦١ ه/ ١٣٦٠م (ابن مريم : البستان ، ص ٢٩٧ – ٢٩٩ ؛ التنابكتي : نيل الإبتهاج ، ص ٣٥٢ – ٣٥٣ ؛ الكتاني : سلوة ج٣ ، ص ١٥٤ – ١٥٦)

[٥] – الونشريسي : المنهج الفائق ، ج١ ، ص١١٧

[٦] – الونشريسي : المصدر السابق ، ج١ ، ص١١٧

[٧] – عبد الله ابن الحسين ابن الحسن ابن الجلاب البصري ، من فقهاء المكيلة و آخذ عن القاضي عبد الوهاب ، ت ٣٧٨ ه / ٩٩٨م (الشيرازي ، طبقات، ص ١٦٨ ح ابن فرحون : الديباج ج١ ، ص ٤٦١ ؛ ابن الجلاب البصري:التفريع،دراسة وتحقيق،حسين بن سالم الدهماني،الطبعة الأولي ،٣أجزاء،دارالغرب الإسلامي،١٤٠٨ه/١٩٨٧م ، ج٢ ، ص٢٤٨

الغرناطي : (واذا كان الحلق لجماعة علي واحد ، أو علي جماعة ، او لواحد علي واحد أو علي جماعة و سيهامهم مختلفة ، فالأجرة عليهم بالسوية) [1]

مقدار أجر الكاتب :

لقد أتفق العلماء بجواز الأجرة للكاتب علي كتبه بأن تحمل علي الأجرة ، ومن ثم يجب أن يكون الأجرة مسمي يقدر معلوم و علي شئ مسمي معلوم ، سواء أكان قليلا أم كثيرا ، مالم يكن طالب الكتابة مضطرا للكاتب ، إن وجة الإجارة علي ذلك أن تكون مسماة معلومة القدر في مسمي معروف ، فإن وافق الكاتب له علي ذلك فهي إجارة صحيحة[2].

وأما إذا كان الكاتب يعرف من جهة اليقين أن طالب الكتابة يعرف أجر المثل في ذلك و أعطي أكثر منه ، فالكتاب علي الخيار في قبولة من جهة المنة ، و في رده الزائد إن أراد ،وإذا كان الكاتب يعرف من جهة العلم أن طالب الكتابة لا يعرف أجر المثل في ذلك ، فلا يحل له بأي حال أخذ الزيادة علية إلا بإطلاع الكتابة علي أجر المثل ،وإذا كان الكاتب يجهل حال الصحاب الكتابه فقيل : ينظر في حاله إذا كان من أهل الحضر ومن الحذاق في هذا الباب ، فيحمل علي العلم بذلك ، و إذا كان من أهل البدو أو المعتوهين امرأة ممن لا تباشر مثل هذا العمل ، فتحمل علي الجهل في ذلك[3].

حكم الشركة المستعملة بين أربابها :

صيغة هذة الشركة أن عدد من الموثقين في دكان لكتب الوثائق بين الناس ، ويقسمون ما جمعوا من أجرة في آخر النهار ، وهي" شركة أبدان"[4] ،حكم العلماء

---

[1] – الغرناطي :الوثائق المختصرة ، ص ٨

[2] – ابن مناصف: تنبيه الحكام : ص ١٤٤

[3] –الونشريسي:المعيار ،ج١٠،ص١١٨؛ الحشائشي التونسي :رحلة الحشائشي إلي ليبيا جلاء الكرب عن طرابلس الغرب،تحقيق،مصطفي المصراتي،الطبعة الأولي،دار لبنان،بيروت ،١٩٦٥م ص ٤٨ ؛ خالد الشيخ: التوثيق في الأندلس،ص١١١

[4] – هي عند الحنيفة : أن شتركا علي عمل ، فيقولا اشتركنا علي أن نعمل فيه علي أن مارزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا علي شرط كذا (الكاساني : بدائع الصنائع،تحقيق،علي محمد عوض،عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الثانية،١٠أجزاء،دار الكتب العلمية،بيروت ،لبنان،١٤٢٤ه/٢٠٠٣م، ٥ج،ص٥٦)؛وعند المالكية :عقد علي عمل بينهما والربح بينهما علي حسب ما لكل أو عمله بما يدل عرفا (الدسوقي الدردير :حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير،تحقيق،محمد عليش،بدون طبعة،دار إحياء الكتب،بدون تاريخ،ج٤،ص٦٠٠)؛عند الشافعية:أن يكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها (الخطيب الشربيني:مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهج،دراسة وتحقيق،علي محمد عوض،عادل أحمد عبدالموجود،بدون طبعة،دارالكتب العلمية،بيروت،بدون تاريخ،ج١،ص٢١٢)؛عند الحنابلة:أن يشتركا ففيما يكسبان بأبدانهما في شركة صحيحة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به ويلزمهما عمله(ابن قدامه:المقنع،ج٢،ص١٨٣)

بفسادها ؛ لأن كتاب الوثيقة يختلفون بينهم من حيث مقدار كتابة كل واحد في الوثيقة الواحدة ، وقد يكون بعضهم شاهدا فيها فقط ، وقد يكون احدهم من ميزته الأختصار في الوثائق ، و الآخر من ميزاته التطويل فيها ، وقد يكون أحسن ، فتكون الكتابة عليه ،فمن هذه الوجوه و نظائرها حكم العلماء في هذة الشركة بما سبق ، قال "لسان الدين ابن الخطيب" نقلا عن "الرجاجي" : (و مما يفعله الشهود أن يجلس اثنان منهم فأكثر في حانوت واحدة علي جهة الشركة فيما يقع من الأجر ، و هذا أيضا مما لا يسع جحده و إنكاره و عليه الآن العمل ، وهي شركة أبدان فاسدة ؛ إذ يتفق فيها كثيرا أن يأتي رجل واحد لكتب العقد فيكتبه الشاهد الواحد ، ولا يفعل الآخر فيه الإ الشهادة خاصة ، أو يكتبان معا و يكون أحدهما طبعه الاختصار و الآخر الإطالة ، فلا يحصل التساوي في العمل ، أو يأتي عقد بديهي فيحتاج الأعرف منهما أن يكتبه دون الآخر ، أو يكون أحدهما أفقه ، لكن ركيك الخط فتعين صاحب الخط الحسن إلي ذكر صاحب المناهج و غيره ، و إن لقوله بإعتبار الحيل الفقهية سببا من نسج العناكب حظره الورع الذي ادعي فقدانه في دكان الوثيقة جر إلي هذا التقييد .[1]

<u>حكم الأجرة علي الشهادة في الوثيقة :</u>

فقد اختلف العلماء إلي فريقين في شأن أجرته ، أهي علي الشهادة و الكتابة معا ، أم هي علي الكتابة و الشهادة تبعا لذلك ؟

الفريق الأول : وهؤلاء قد ذهبوا إلي أخذ لكاتب الوثيقة مع شهادته عليها ، و عللوا ذلك بأن الأجر الذي ياخذه ، هو علي عمله في الوثيقة بالكتابة ، أما الشهادة فهي تبع لذلك و لا عوض فيها[2]، و استدلوا هؤلاء بقوله تعالي (ولا يضار كاتب و لاشهيد)[3] ، فكتابه الوثيقة مع الشهادة عليها من الموثق بلا عوض فيه غابة الضرر عليه ، و هذا من عموما ما ننهي الله عنه من المضارة[4]

وأما الفريق الثاني : يري عدم جواز أخذ الأجرة لكتاب الوثيقة إذا كان كتابا لها و شاهدا عليها ، و يعللون ذلك بأنه أخذ للأجرة علي الشهادة ، و هو لا يجوز ومن

---

[1] – مثلي الطريقة : ٣٢٣ ؛ الونشريسي ، المنهج،ج ١،ص١٢١ – ١٢٢ ؛ الحشائشي : رحلة الحشائشي : ص٥٠

[2] –ابن المناصف: تنبيه الحكام ،ص١٤٣؛ابن عرفة:مختصر،ج٤،ص١٨٠؛ الونشريسي ، المنهج،ج١،ص٧٩ –٨٠

[3] –سورة البقرة: الأية ٢٨٢

[4] –ابن المناصف: تنبيه الحكام،ص١٤٣

ثم يمنع من أخذ الأجرة منها معا سدا للذريعة ، و الأجرة علي كتب الوثيقة مع الشهادة عليها لا تجوز بالنظر إلي الفقة فضلا عن الورع [1].

ماينبغي للشاهد مراعاته في شهادته:

مايجب علي الشاهد معرفته قبل وضع شهادته:

ينبغي للشاهد إذا طلب منه الشهادة علي وثيقة أن يطلع ويقرأ جميع مافيها حتي يميز الخطأ من الصواب ، والصحيح من السقيم، وليعرف علي ماذا أقدم بشهادته وطبيعة المشهود عليه ، فيقرأ جميع ما جاء في الكتاب الذي يشهد عليه ليعرف الصحيح من السقيم[2].

يجيب علي الشاهد أن يكون عالما بالمشهود عليه،وعارفا له معرفة قطعية لا يتطرق الاحتمال إليها ، ولا يصح شهادته بشئ حتي يحصل له به، إذا لاتصح الشهادة إلا بما علم، وقطع بمعرفته لا بما شك فيه[3].

ما يجب علي الشاهد اجتنابه في شهادته:

يجب عليه أن لايشهد في عقد يعلم أن ظاهره المكتوب في الوثيقة خلاف ما يقصده المتعاقدان من عقدهما ، وأن يتنجب في شهادته الشهادة علي شهادة من لم تصح عدالته،فربما جعلت شهادته علي شهادته تعديلا منه له،وأن يتجنب الشهادة علي موت الغائب بتعرف من عرفه ،فقد يكون بلغه ذلك بلاغا غير موثوق به ،فيشهد علي موته،ثم يقدم المشهود عليه بالوفاة فتكون فضيحة له وخرما لعدالته،ويجب أن لايشهد إذا أتاه رجل يذكر حقا عليه لرجل غائب ،لاحتمال أنه أراد بذلك إثبات الخلطة بينهما ، إلا إذا تبينين له بطريق القطع غير ذلك[4].

مايجب علي الشاهد التنبه له في شهادته:

إذا طلب من الشاهد الشهادة علي قدر معين في الأثمان والاوزان أو المكيل،طلب من المتعاقدين إحضاره ومعاينة القدر الذي طلب منه الشهادة

---

[1] –ابن الخطيب:مثلي الطريقة،ص٣٢٣؛خالد الشيخ: التوثيق في الاندلس،ص١٢٢

[2] –المازري: شرح التلقين،ص٨٨؛ ابن فرحون : تبصرة الحكام، ج١،ص٢٧٧؛ الونشريسي: المنهج الفائق،ج١،ص١٣٤

[3] –ابن فرحون: التبصرة،ج١،ص٢٤٣؛ابن مناصف :تنبيه الحكام،ص١٣٧

[4] –الحشائشي:وثائق،ص٧٤؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام،ج١،ص٢٧٤–٢٨١؛؛ الونشريسي: المنهج الفائق،ج١،ص١٢٨

عليه،وعلي الشاهد الاحتياط لدينه بالتحري وعدم الإسراع لوضع شهادته في عقود التدميه والتزكية،والترشيد، والإعمار، والشاهد الغائب[1].

كما لاينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب مختوم لأنه لا يدري ما يه،ولعله لا يكون فيه شئ أصلا،أو لعل فيه ما لا يحل سماعه من المحظورات، لفإن وثق بصاحبه ودعته الثقة به إلى الشهادة ففي جواز الإقدام علي ذلك خلاف، وأيضا إذا استراب في الوثيقة المشهود عليها شيئا أو استشكل اسما من أسماء المتعاقدين، فله طلب الأستفصال في ذلك قبل الإقدام علي الشهادة، وعلي الشاهد أن يقوي تشكيل شهادته بحيث يأمن من الضرب عليهما، لأنه مهما أمكن الضرب عليها فإنه إذا مات ربما زورت شهادته ورفع عليها[2].

كيفية وضع الشاهد شهادته في الوثيقة:

إذا شهد الشاهد علي جميع فصول الوثيقة غن كانت من وثائق الإشهاد ، وعرف جميع فصولها إن كانت من وثائق الاسترعاء، فإنه يكتب شهادته عقب تاريخ الوثيقة مطلقة.ثم إن كتب بعده من يعرف من الفصول مثل مايعرفلا أو أشهد عيل جيمع فصول الوثيقة كتب مثل ذلك ايضا.فإن وضع شهادته بعدهما من لم يشهد علي جميع فصولها ولا عرفها فليلخص شهادته علي مافي عمله منها فإن كتب شهادته بعده من في علمه مثل ذلك كتب شهادته متصله بشهادته مطلقة[3]

وإذا كان الشاهد أول من يشهد في كتاب فلينظر أخر حرف من أخر الكتاب، فيكتب فيما يليه بغير فرجة يتركها بين شهادته وبين اخر حرف من الكتاب لئلا يغير في الكتاب شئنوإن كتب في ورقة ذا أوصال كتب علامته علي كل وصل وكتب عدد الأوصال في اخر المتوب ،وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها ،وذكر عدتها وأنها متفقة[4].

---

[1] –ابن عرضون:الاتق،ج١،ص٣٧–٣٨؛ الونشريسي: المنهج الفائق،ج١،ص٢٩١؛ الحشائشي:رحلة الحشائشي،ص٥٨

[2] – ابن فرحون: تبصرة الحكام،ج١،ص٢٧٦–٢٧٧ ؛ابن عرضون:الاتق،ج١،ص٦٩

[3] – ابن عرضون:الاتق،ج١،ص٦١؛ الونشريسي: المنهج الفائق،ج١،،ص٢٣٦

[4] ابن عرضون: المصدر السابق،ج١، ص٦٨–٦٩؛ الونشريسي:المصدر السابق ،ج١،ص٢٤٣–٢٤٢؛ ابن فرحون:تبصرة الحكام،ج١،ص٢٧٩

وظيفة الموثق:

تولية الموثق:الموثق إما يكون منتصبا لكتابة الوثائق والشهادة عليها من قبل جهة رسمية،وإما أن يكون غير منتصب،ويمتهن حرفة التوثيق في داره،أو في الجامع[1].

ولقد أباح العلماء للموثق الفقيه العالم بأمور الشرع وشروط العقد مهنة التوثيق وإن لم يكن منتصبا من جة رسمية[2]،فلا يجوز للقاضي مع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج،أي الإشهادات وما يتعلق بأمور الشرع ،إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروط العقد[3].

وأما الموثق المنتصب بكتابة الوثائق فيطلق عليه العدل أو الشاهد به لقيامه بالشهادة،وهو وموظف قضائي مهمته صياغة الوثائق التي يطلبها المتقاضون ، وقرر القاضي صحبة نص الوثائق ولايباشر العدل مهتة إلا بعد ان يقوم الاقضي بتعديلة حتي يصبح أهلا للتوثيق[4].

ولقد عرفتنا مصادر تاريخ الغرب الإسلامي من خلال تعرضها لوظيفة الموثق كيف أنها تكون تابعة اما للوالي مباشرة او لقاضي الجماعة بتفويض من الاالي حتي تصل الي جهاز اداري خاص بها يعرف بنظام العدول فقد ثبتت سلطة الوالي المباشرة في تعين الموثقين وانتخابهم في العصور المتقدمة والمتأخرة في الغرب الاسلامي ،بل إن مجموعة من الموثقين كانو يختصون بالوثائق السلطانية فقط دون غيرها[5].

كما كان يطلق في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري والقرن الرابع عبارة صاحب الوثائق، ويتضح أن الوالي هو المسؤل الأول عن وظيفة الموثق فله

---

[1]–كان أبي عمر بن عبدالملك القرطبي يوثق في داره ،وأبي بكر بن خلف الأندلسي يوثق في دكانه، وأبي الحسن بن خلف يعقد الشروط في جامع قرطبة(الحميدي: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس"، حققه وعلق عليه، بشار عواد معروف، محمد بشار عواد، الطبعة الاولي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس،٢٠٠٨م.،ص١١٨؛ ابن بشكوال:الصلة ،ج١،ص١٦_١٧؛ المراكشي:الذيل والتكملة،ج١،ص٤٤٤)

[2] –قد جاء في المدونة أن الإمام مالك سئل القوم يكون لهم عند الرجل امال فيستأجرون رجلا يكتب بينهم الكتاب ويستوثق لهم جميعا ،علي من تري جعلذلك،وذلك دليلا أنه قد يوجد موثق خارج عن النطاق القضائي يقوم بكتابة الوثائق(سحنون:المدونة،ج،٢٧١)

[3] –البهوتي :كشف القناع عن متن الإقتناع،٦أجزاء،بدون طبعة، عالم الكتب،بيروت،١٤٠٣ه/١٩٨٣م،ج٦،ص٣١٩

[4]–ابن الخطيب: الأحاطة في أخبار غرناطة "،٥أجزاء،مراجعة وتقديم وتعليق ،بوزرياني الدراجي، الطبعة الأولي، دار الأمل للدراسات والنشر،الجزائر،٢٠٠٩م،ج١،ص١٨٧

[5] –كان ابن لبابة ت ٣٣٠ه–٩٤٢م قد جاءه كتاب السلطان يستند له فيه خطة الوثائق، ابن المشاط القرطبي ت٣٩٦ه–١٠٠٥م(عياض:المدارك،ج٦،ص٩٠–٩١؛ ابن بشكوال: الصلة،ج١،ص٣٠٧–٣٠٨؛ خالد الشيخ: التوثيق في الاندلس،ص٣٦٩)

حق تعينه ومراقبته وعزله ان رأي ذلك ويؤيد ذلك ماذهب اليه الفقهاء من جواز أن يقصر السلطان كتابة الوثائق علي إناس معينين مما يوثق بدينهم ومعرفتهم بالوثائق ان كان القصد به النظر للمصلحه للمسلمين[1].

إلا انه لايحل للموثق نفسه أن يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه، اذا قصد الاستكثار من الفائدة ،فإن فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحه في حقه وقدح في عدالته ،ولما كثرت مسؤولية الولاة بإتساع رقعة الدولة الاسلامية كان من الضروري أن تكون وظيفة الموثق تابعة لسلطه اخري، وتحت اشرافها فوضت الوالي قاضي الجماعة سلطة الاشراف علي الشهود وتعيينهمم وعزلهم وعقوبتهم ان وقع منهم تدليسا[2].

وظيفة الموثق سميت بالعدالة وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء ومن مواد تصريفه وحقيقة هذه الوظيفة الاقيام عن إذن الاقضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملا عنند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في التسجيلات ،تحفظ به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملتهم،ويجب علي القاضي تصفح أحوالهم والكشف عن سيرهم ،رعاية لشرط العدالة فيه وأن لايهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس فالعهدة عليه في ذلك وهوضامن كما وضعت الترتيب الخامس من الخطط الدينية[3]

ومن هنا يتضح أن نظام العدالة في الغرب كان معروفا، حيث تكون مهمة التوثيق تتم بإذن القاضي وتحت مراقبته،وله أن يختار من يعرف باللعدالة ويتوافر علي شروطها ،ويشتهر بالعلم والتضلع في الفقه ويحسن التوثيق ويمتاز بالأمانة والأخلاق الفاضلة،فينصبه لتحمل الشهادة وحفظ حقوق الناس بتسجيلها في الوثائق والرسوم[4]

---

[1] –ابن سهل :نوازل الاحكام،ص١٦٦؛ ابن مناصف : تنبيه الحكام،١٤٢–١٤٣؛ ابن فرحون:التبصرة،ج١،ص٢٨٣–٢٨٢؛ الوينشريسي: المعيار،ج١٠،ص١٨٤

[2] – خالد الشيخ: التوثيق في الاندلس،ص٣٦٩

[3] –ابن خلدون :المقدمة،ص١٥٠

[4] – خالد الشيخ: التوثيق في الاندلس،ص٣٦٩

مهمات الموثق:قد يكلف القاضي الموثق المنتصب للعدالة إضافة إلى كتابة الوثائق وتحرير العقود والشهادة عليها لوظائف عامة عديده لها صلة بحرفته ،مما يحتاج فيها إلى غيره،كدعوته في كتاب أمر عام للبيعبه ، أوقضية اشكلت، أويريد الإعانة في الأحكام في أمر عرض له إشكاله[1]

ومن الوظائق العامة التي يحتاج القاضي فيها للشهود هي رؤية الهلال في رأس الشهر،أو الوقوف في إقامة حد من الحدود يشهد عليه،فقد طلب "إبن عبدالسلام" من تلميذه "إبن عرفة" ان يقف علي ضرب مخمور أبي ،وقال:إنما العادة أن يحضر الموثقون فقال له:أستنكفت ، فرد عليه :لم استنكفه وإنما أستند للعادة في إنه لم يله إلا الموثقون[2].

وقد أحدثت للموثق العدل المنتصب إلي جانب ماتقدم ،وظائف يختص باللقيام فيها ويعين فيها من قبل السلطات العليا في الدولة ويكون هو المشرف عليها منها مثلا،خطة عقد المناكح حيث يختص فيها الموثق بتسجيل عقود الانكحه ممن عين في هذة الخطه بمراكش ايام الموحدين "ابو بكر محمد بن عبد السلام الحملي المرادي ٦٠٨ ه \ ١٢١٥ ٠"،وأيضا خطة تقدير الفرض[3] ،فقد جري العمل "بفاس" بتخصيص القاضي فرض النفقه برجل واحد يعينه ويختارة للنيابة عنه في ذلك و يشترط فيه العدالة والمعرفه بالتوثيق مع زيادة الحساب[4] .

ختم الموثق وامضاؤه:

لا بد لكاتب الوثيقه والشاهد عليها ان يوقع ختمه او امضاؤة فيها حتي تكون حجه في اثبات الحقوق عند التقاضي فالكتابة الحالية من امضاء الكاتب او علامته لا تعد تامه،ولا تعتبر الكتابة الحالية من الامضاء لان العادة عندنا جارية علي ان الكتابة لا تعتبر تامة الا بالامضاء ومراعاة العادة من الاصول التي اثبتت عليها الاحكام[5]،اتخذ

---

[1] –الوينشريسي:المعيار ،ج١٠،ص١١٨

[2] الوينشريسي، المصدر السابق،ج١٠،ص١١٨

[3] –مقدر الفرض: هو العدل المسؤل علي حساب التركات ونفقات الازواج علي زوجاتهم في حالة الطلاق(هاشم العلوي:التقاط الدرر ،ص١٠٦؛خالد الشيخ :التوثيق في الاندلس،ص٢٧٩)

[4] – خالد الشيخ :التوثيق في الاندلس،ص٢٧٩

[5] –جعيط: الطريقة المرضية،ص١٨٦

القضاة والموثقون اختاما مميزة لختم الوثائق التي يحررونها كنوع من اضفاء الرسمية علي معاملاتهم حتي لا يقلدهم احد في ذلك[1].

مكان عمل الموثق:

ما قام به فعلا بعض الموثقين بالغرب الاسلامي في القرن الخامس الهجري كابي الحسن ابن خلف الربي ت ٤٨٠ه \ ١٠٨٧ م حيث كان يجلس للوثائق بالمسجد الجامع "بقرطبة" و"ابي محمد عبد الله ابن محمد بن مسعود التجيبي" الاشبيلي كان حيا ٥٠٤ ه\ ١١١٠ م حيث كان يعقد الشروط في الجانب الشرقي من جامع "اشبيلية"[2].

إلا انه اذا ادي اجراء التوثيق في المسجد الي احداث نوع من الصياح ورفع الصوت وبخاصة المعاملات وما فيها من بيع وشراء مما ينافي قصد الشارع الحكيم من تاسيسها بقولة تعالي – في بيوت اذن الله ان ترفع فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ةلا بيع عن ذكر الله ٠ فيجب علي الموثق الترفع والتنزه عن ذلك وله ان يتخذ جانبا من فناء المسجد يجلس فيه لعقد الوثائق كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حينما اتخذ رحبة بناحية المسجد تسمي البطحاء ، فقال : من كان يريد ان يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج الي هذة الرحبة ، وكما اتخذ الامام سحنون بيتا في المسجد الجامع بالقيروان يقعد فيه للفصل في الخصومات لما رأي من كثرة كلامهم ، وكان يقول : فان دخل عليه ضرر بقعوده في المسجد لكثرة الناس حتي اشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع في المسجد يحول بينهم وبينه ، ومن ثم صار الجلوس في ذلك البيت لقضاة المالكية[3].

وعندما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية تطور الادارة فيها أصبح للقاضي مكان خاص به يجلس فيه للحكم بين الناس يسمي " دار القضاء " أو " ديوان القاضي" وتبعه في ذلك الموثق المنتصب للكتابة ، فعملية التوثيق اذا تتم في دار القاضي ، ومن ثم يتم فيها حفظ السجلات الخاصة بالوثائق أو الأحكام القضائية ، الا ان ذلك لا يعد قاعده ثابتة لعملية التوثيق ، حيث ثبت في الغرب الاسلامي منذ القرن الرابع الهجري ان بعض الموثقين كان يمارس مهنة التوثيق في جامع بلدة – كما تقدم – والبعض الأخر

[1] –ابن عبد ربه: العقد الفريد،ج٤،ص١٥٩

[2] –ابن بشكوال: الصلة ،ج١،ص١٣٣–١٣٤

[3] –عياض: المدراك،ج٤،ص٦٠

– يعقد الوثائق بالقرب من الجامع كأبي عثمان سعيد الرعيني القرطبي (ث ٣٠١هـ/ ٩١٣م) بل انن منهم من كان ملتزما لذلك في داره كأبي عمر أحمد بن عبد الملك الفرطبي (ولد ٣٢٤هـ / ٩٣٥م) ثم توسع الأمر بداية من القرن السادس الهجري الي عصرنا هذا فصار للموثقين أماكن مستقلة في الأسواق وغيرها يقصدهم اليها أصحاب المعاملات لكتابة الوثائق والاشهاد عليها، قال ابن خلدون عن حديثه عن العدول : لهم في سائر الامصار دكاكين ومصاطب يختصون للجلوس عليها، فيتعاهدهم اصحاب المعاملات للاشهاد وتقيدة للكتاب[١]

١